

# تمارين أصول الفقه 01 العام والخاص - عامر بهجت - التأهيل

## الفقهى

عامر بهجت

طيب يقول اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له تنبئه لا مانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة. طيب اذا عندنا هنا مسائل واستنباطات وعندنا قواعد اصولية - 00:00:00

المسألة الاولى قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جواز فتح الحسابات الجارية البنك الريوية طبعاً هذا الذي عليه الفتوى البنك الريوية لا يجوز للانسان ان يفتح فيها حساباً - 00:00:19

ولو كان الحساب لا يأخذ فيه ربا وهذا الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة وهو مذهب اكثر يعني اهل العلم المعاصرین في هذه المسألة. وهذه المسألة تسهل الناس فيها والله المستعان - 00:00:37

طيب الاستنباط هنا يرتبط باي قاعدة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ها هل هو متعلق بقاعدة الاسم المفرد المعرف بان يفيد العموم ها لا طيب نعم الاثم والعدوان صح ولا اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم - 00:00:55

ولا النكارة في سياق النهي تفيد العموم ولا لفظة كل تفيد العموم لفظ الجميع؟ تفيد العموم الاسم الموصول من الفاظ العموم تخصيص العموم بالمفهوم تخصيص العموم بالاجماع تخصيص السنة بالسنة تخصيص العموم بالقياس - 00:01:26

تخصيص العموم بالحس جيم النكارة في سياق النهي تفيد العموم من اللي يوافق على هذا الجواب من يوافق على هذا الجواب طيب الخيار الثاني الف طب من يرى ان الجواب الف - 00:01:40

مم طب انا ساطرح عليكم سؤالين احدهما يرتبط بالف والآخر يرتبط بجيم طيب السؤال الاول يقول قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه كل اثم بما في ذلك الربا - 00:02:05

هذا يرتبط بايش ها بالف تمام؟ يرتبط بالف طيب السؤال الآخر ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل فيه جميع صور التعاون على الاثم والعدوان جيم صح يدخل فيه جميع صور التعاون. اذا نحن نتكلم عن عموم التعاون في قوله ولا تعاونوا. الاولى تكلمنا عن عموم الاثم وانه يشمل - 00:02:28

الربا والذنا وكل انواع الاثم صح طيب اذا اذا كنا نتكلم عن دخول كل انواع الاثم فالجواب الف الاسم المفرد المعرف بال يفيد العموم واذا كنا نتكلم عن شمول جميع انواع التعاون فالجواب جيم - 00:03:01

اللي هو النكارة في سياق النهي تقييد العم. ونحن هنا نتكلم عن اي المسؤولتين عن عموم جميع صور التعاون وبما في ذلك التعاون على الاثم بفتح حساب في البنك الريوي. واضح؟ لكن السؤال احسنت. وبين النكارة؟ اين النكارة في - 00:03:21

النهي ما في نكر ولا فينا كذا ها فعل في سياق النهي نحن نقول النكارة في سياق النهي. الفعل نكارة المصدر المؤول يعني نعم قال فعلت تدل على الاطلاق نعم على كل حال الفعل ايها الاخوة الكرام نكارة - 00:03:41

الافعال نكرات. في واحد متخصص في اللغة العربية يفيدهنا في البحر المحيط للزركشي نقل الاجماع نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات. تمام؟ نقل اجماع النحوين على ان الافعال نكرات - 00:04:13

وهنا نكارة يعني لا تعاونوا يعني لا تعاونوا اي تعاون. ماشي يا مشايخ جيم نعم احسنت لا نحن لا السؤال لم يتعرض لتعظيم انواع الاثم وانما تعرض لتعظيم ايش؟ انواع التعاون طيب السؤال اللي بعده - 00:04:31

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاك والانتاجي الف موافقين من يؤيد الجواب الف واحل الله البيع وحرم الربا يدل على جواز بيع الاسم التجاري وعلى تحريم الربا الاستهلاكي - 00:04:53 هاي مشايخ. الف صح مين يوافق على الف باء اللي هو اسم الجمع. ابن الجعفر البيع اه جمع ومفرده احسنت انا احسنت يعني بالمشاركة. اقول اه البيع جمع اسم جمع ومفرده - 00:05:19

ليس له طب وش راييك في البيوع جمع والبيع مفرد البيع مفرد والبيوع جمع. فنقول للجواب الصحيح الف نعم حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - 00:05:49 الربي الاستهلاكي والانتاجي وش معنى الربي الاستهلاكي والانتاجي فيه شبهة عند بعض المعاصرین ارادوا ان يستحلوا بها آآ صورا من الربي في العصر الحاضر فقال لك ان الربي الذي كان في زمان النبوة - 00:06:15

كان الغني يستغل حاجة الفقير يأتي ويقترض قرض لاشياء استهلاكية ليشتري به طعاما واكلها وشربها خلاص؟ فنهي عن الربي انه استغلال لحاجة الفقير. اما اليوم فالربي صار الشركة تأتي - 00:06:36

يأتي الشركة والمؤسسة وتقترض قرضا ربيوا. ليش؟ عشان اكل وشرب؟ قال لك لا للانتاج والاستثمار ياخذون القرض هذا يبنون فيه مصنع. ويكسبون ويتربون من وراه. فيصير يقول لك من حق المقرض انه يتکسب مع - 00:06:59 يتکسب معه عبر ايش؟ عبر الربي انه يا اخي انا اطلب منك فوائد ربيوية. واضح؟ هذا طبعا شبهة متهافتة ساقطة لسبعين اولا انه قد ثبت في الربي الموجود في الجاهلية صور منها ربي انتاجي اصلا هذا واحد. الامر الثاني - 00:07:18 ان العبرة بعموم اللفظ طيب اللفظ عام هنا ولا لا؟ عام. نعم. اللي بعده. حديث ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا يشمل جنائز الاطفال - 00:07:40

باء نعم اسم الجمع المعرف بان يفيد العموم مئة وواحد واربعين استدل بقوله تعالى حرمت عليكم الميّة على عدم جواز اكل ما قتل بالصلعك بالصعق الكهربائي الف صح الف لانه اسم مفرد الميّة يشمل الميّة الذي ماتت التي ماتت بالصعق او الموقوذة او المتردية او النطیحة الى اخره - 00:07:53

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر انواع الغرر ومنها التأمين نعم ويصح ايضا ان تقول اسم نعم المضاف الى معرفة ولكن هذا ما هو موجود في الخيارات وانه - 00:08:20 نعم المضاف الى معرفة بقوله بيع الغرر وكلاهما صحيح. نعم الجنائز اسمه جمع لا الجنائز جمع الجنائز جمع جنازة لا هو المقصود هنا الجمع المعرف بالف نعم لا هو المراد هنا الجمع عموما. المراد الجمع عموما - 00:08:51

الاسم يعني الذي جاء بصيغة الجمع طيب اللي بعده قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون. من خلال الاية ما حكم اليانصيب الخيري - 00:09:25 الذي هو الميسر الذي تصرف ارباحه لجهة خيرية يعملون مسابقة فيها ميسر. يقول لك ادفع الف ريال للدخول في السحب خلاص والفايز يأخذ سيارة قيمتها منه الف اللي يطلع اسمه في السحب. طيب والفلوس هذي وين تروح - 00:09:43 المأخوذة من هذا الميسر قال لك تروح للايتام اطعام الايتام فتقول ايش؟ هل هذا يجوز؟ قالت ما يجوز. ما هي القاعدة؟ الف نعم المفرد عرف بان الميسر مفرد معرف بالف - 00:10:06

واو لا او لو قلنا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والجسس من عمل الشيطان فاجتنبواه. من خلال الاية يستدل بها على تحريم الميسر على كل مؤمن - 00:10:28

هذا صارت اسم موصول. لكن نحن لا نبحث في شمول الذين امنوا وانما نبحث في شمول الميسر للميسر الذي تصرف ارباح في جهة خيرية او الميسر الذي تؤخذ ارباحهم. طيب قال رحمة الله حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد صلاة بعد - 00:10:51

العصر حتى تغيب الشمس. مع حديث لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل الي ساعه شاء من ليل او نهار هو حديث من نسي

فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اقم الصلاة لذكرى. تخصيص السنة بالسنة نعم اللي هو طاء - 11:00

تخصيص عموم حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث دل على تنجس ما دون القلتين  
بوقوع النجاسة فيه تخصيص العموم بالمفهوم نعم - 00:11:31

قوله تعالى واحل الله البيع يخرج من عمومه بيع الذرة بالذرة. مع التفاضل لأن مقتضى قياس على البر عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل نعم تخصيص العموم بالقياس فقرة ياء - 00:11:46

الجوائز ذلك كما حكاه ابن المنذر تخصيص العموم بالاجماع نعم - 00:12:07

استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتناول بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه هل يجوز المتناول اه هل يجوز للانسان ان يصلى الفرض خلف من يصلى من يصلى الفضل؟ المذهب عند الحنابلة لا؟ ما يجوز. لقوله ولا - 00:12:23

عليه طيب مية مرتبط بـ اي قاعدة نعم تخصيص العموم بالمفهوم اين المفهوم حس جيم النكرة في السياق النهي تفيد العموم ها وين النكرة النكرة وين ؟ لا تختلف والافعال نكرات نعم اذا الجواب فقرة جيم. النكرة في سياق النهي تفيد العموم - 00:12:44

وَهُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ وَلَا يُبَيِّنُونَ

قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:13:18

قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد - ١٨:١٣:٥٥

دخل عليه التخصيص هذه الآية ولا ما دخل عليه التخصيص ما هو المخصص نعم في تخصيص لهذه الآية من القرآن في قوله سبحانه وتعالى آآيش الآية فإذا أحسنا فإذا أحسننا صحيحة - 34:13:00

سیحانه و تعالیٰ آیش الایة فاذا احصنا فاذا احسنتنا صح - 00:13:34

فإذا أحسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب فيخرج منها الامة اذا زنت فانها لا مئة جلد وانما تجلد  
كم؟ خمسين جلدة. واضح؟ طيب ودخل عليها ايضا تخصيص بالقياس. مبين - 00:13:58

كم ؟ خمسين . حلقة . واضح ؟ طب و دخا . عليها ايضا تخصص . بالقياس . من - 00:13:58

هنا تخصيص بالقياس دخل على هذه الآية. نعم. الامة ذكرت فاذا احصن فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنة والعذاب.

© 2023 All Rights Reserved. This material may not be published, reproduced, broadcast, rewritten, or redistributed.

الآن عندنا في العام والخاص فقط - 00:14:37

طيب يا مشايخ اذا دخل عليها تخصيص العموم بالقياس ودخل عليها ايضا تخصيص بالسنة. دخل عليها التخصيص بالسنة في في  
رجم النبي صلى الله عليه وسلم للزاني المحسن فخرج منها المحسن فانه يرجم. تمام - 00:14:59

طيب اللي بعده حديث او قبل هذا الزاني اين العموم؟ نعم المفرد رد المعرف طيب حديث اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة - 00:15:20

التفريغ على من لم يصل الصلاة حتى يحيى وقت الصلاة - 00:15:20

اقرأ فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. اين العموم الصلاة انه يقال انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى جاء وقت الصلاة الاخر. وهذا يدخل فيه جميع الصلوات الخمس - 00:15:42

الصلوة حتى حبس وقت الصلاة الآخر، وهذا يدخل في حرمي الصلهات الخمس - 42:15:00

صح ولا لا؟ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خرجوا احد هذه الصلوات ولا ما يخرج منها الفجر. صح؟ ما هو المخصوص. اذا هذا الحديث خصص، بايش، خصص. بالاحمامع - 00:16:05

المخصص اذا هذا الحديث خصص بايض خصص بالاجماع - 00:16:05

فان العلماء مجتمعون على ان وقت الفجر لا يمتد الى الظهر واضح واضح يا مشايخ طيب اللي بعده الثالث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن وبين لفظ 00:16:26

عليه فكل ليس الظفر والسن وبين لفظ - 00:16:26

العلوم هنا كل نعم كل شيخ الاسم الموصول ما انهرت الدم. طيب وكل هنا هل هي من صيغ العموم نعم طيب ما انهر اذا يدخل في ذلك كل شيء انهر الدم - 00:16:44

في ذلك كل شيء انهر الدم - 00:16:44

فانه يؤكّل منه خلاص طيب خرج منه شيء؟ هل هناك شخص منه شيء نعم خصوص السن والظفر في نفس الحديث وهذا تخصيص بمتصّل ولا منفصل؟ تخصيص بمتصّل وهو الاستثناء. نعم - 00:17:10

اللي بعده قال الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اين العموم من صح؟ الاسم الموصول من شهد انا او مريضا مقيما  
كان او مسافرا طيب خرج من هذا العموم شيء؟ نعم خرج المريض والمسافر وهذا تخصيص القرآن بالقرآن ولا تخصيص القرآن بالسنة  
ولا - 00:17:31

ها بالقرآن نعم في قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني هم يريدون بالمتصل الاستثناء لكن لا مشاحة  
في الاصطلاح لا مشاحة في الاصطلاح. طيب - 00:18:10

اللي بعده قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا برؤوسكم  
وارجلكم الى الكعبين اين العموم الذين يدخل فيها كل من قام كل مؤمن قام الى الصلاة. سواء كان - 00:18:37  
واجدا للماء او سواء كان واجدا للماء ام عادما للماء صح ولا لا طيب هل دخله التخصيص نعم دخلوا التخصيص في حق عادم الماء  
في تتمة الاية قال ومن كان منكم مريضا او آآ على سفر نعم فان كنتم مرضى او على سفر - 00:19:01

او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا تخصيص للقرآن بالقرآن طيب اذا قتمت الى الصلاة هذا  
يشمل كل الصلوات. سواء كانت فريضة او نافلة. صح - 00:19:22

طيب خصص ولا ما خصص ليش ما هي الصلاة التي تخرج من هذا العموم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. لا هذا ليس  
تخصيصا لأن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية. خلاص؟ والحقيقة الشرعية للصلاه هي يعني - 00:19:42

مثلا واحد يقول اذا قتمت الى الصلاة يخرج منها الدعاء لأن الدعاء صلاة في اللغة. نقول لا هذا ليس لا يدخل اصلا لأنه ادخلوا في  
اللفظ الحقيقة الشرعية بجميع افرادها. والحقيقة الشرعية للصلاه هي ايش - 00:20:11

العبادة ذات الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميته اين العموم  
الميته هل دخله التخصيص؟ دخله التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان - 00:20:28

ودمان نعم وهذا تخصيص القرآن بالسنة للقرآن بالسنة ويجوز تخصيص القرآن بالسنة ولا لاها يجوز بالاتفاق بالاتفاق يجوز انما  
الخلاف فيه نسخ. انما الخلاف في النسخ. طيب ايضا في تخصيص هذه الاية خصقت بالقرآن - 00:20:49  
حرمت عليكم الميته في قوله سبحانه وتعالى آآ فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. طيب - 00:21:16